State of Palestine دولة فلسطين General Secretariat of the Cabinet


حفظه الله ،،،

حفظه الله ،،،

حفظه الله ،،،

حفظه الله ،،،

دولعة فلسطين الأمانية العامية لمجلس البوزراء



سعادة الأخ/م. ناجي سرحان سعادة الأخ/ د. رشدي وإدى سعادة الأخ/م. أحمد أبو راس سعادة الأخ/د. عبد الهادي الأغا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

سعادة الأخ/ نقيب المهندسين

وكيل وزارة الحكم المحلى وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وكيل وزارة الأشغال العامة والاسكان

وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى

حفظه الله ، عدولة المحلين الوزراء المرا على وارد

الموضوع: بشأن تشكيل اللجنة الفنية الخاصة لدراسة الاستفادة من المباني المنشأة على أراضى الوقف عبر إنشاء محال تجارية للاستثمار

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيد سعادتكم بتشكيل لجنة فنية خاصة لدراسة الاستفادة من المباني المنشأة على أراضي الوقف عبر إنشاء محال تجارية للاستثمار برئاسة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وعضوية كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الأشغال العامة والاسكان، وزارة الحكم المحلى، ونقابة المهندسين، على أن توكل إليها الأعمال والمهام التالية:

- 1. حسم جدوى الاستثمار عبر إنشاء محال تجارية في المؤسسات الحكومية القائمة على أراضي الوقف.
- 2. متابعة إجراءات ملائمة عملية إقامة المحال التجارية للتنظيم الحضري المعتمد عبر الجهات الحكومية المختصة (اللجنة المركزية للتنظيم والبناء).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وفسيات أمين هام مجلس الوزراء الادارة العامة لشؤون مجلس الوزراء. of Palestine

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء لل خ.

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دولـــة فسطــيز الامانة العامة الجلس الوزراء الأبرا سادر 2020 -03 4 وارد رقم: 232 / 03

سعادة الأخ/د. رشدي وادي حفظه الله،،، وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن إحالة اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف للجنة الحكومية المشكلة بالخصوص

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداولات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (26) المنعقد بتاريخ 2020/03/11 وقد تقرر إحالة اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف إلى اللجنة الحكومية الخاصة بتقديم تصور تطوير الوقف وتتمية أمواله في قطاع غزة، والمشكلة بقرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (51/67/2020)، وذلك لدراستها وإيداء الملاحظات اللازمة عليها، وإدراجها ضمن أعمال اللجنة.

وتفضلوا بقبول فاني الاحترام والتقدير،،،



مرفق:

- اللائمة السابقة بالخصوص.
- القرار السابق بالخصوص.
 - نسخة مع الاحترام لــ:
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - وزارة المالية.
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
 - الإدارة العامة للسياسات الحكومية.

Off

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولية فلسطين الأمانة العامة لجلس الوزراء

حفظه الله،،،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

حفظه الله،،،

وكيل وزارة المالية المُكلف

سعادة الأخ/د. عبد الهادي الأغا

سعادة الأخ/ د. رشدي وادي

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا

الامانية المالية الجلس البوزراء الله على الموزراء الله على الموزراء الله على الموزراء الله على الموزراء الله ع مادر 2020 - 93 - 1 1 وارد

وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المُكلف حفظه الألهبة للسطين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن تشكيل لجنة حكومية لتقديم تصور تطوير الوقف وتنمية أمواله في قطاع غزة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (67) المنعقدة بتاريخ 2020/03/03م، فقد تقرر تشكيل لجنة حكومية لتقديم تصور لتطوير الوقف في قطاع غزة وتنمية أمواله، وذلك على النحو التالى:

الضفة	المشيئ المشيئ	الاسے	W 1222
رئيسا	وكمتل وزارة الاقتصاد الوطدي	د. رشدي وادي	新 衛花
عضواً.	وزارة المالية	ا. ایاد ابو هین	2
عضوأ	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	ا. زیاد أبو مساعد 📨	3
عضوا	ورباراه الاوقاعي والسوون التربيب	ا. علام غباین	4
عضرا	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	اب صاد العاج	5

اكرمحياع

ملحظة/ تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها، وترفع تقريرها بالخصوص للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

إجراءاتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبسول فائق الاحتسرام والتقديسونه

OFF

مرقق

المراسلات بالخصوص،

نسفة لــ:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

فرار رئم (١٤/ /67 /2020)

المين عام مجلس الوزراء

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

التاريخ: 24/ 6 / 1441هـ

المسوافق: 18/2 / 2 / 20 م

الرفيم: 258 - 2/ 3

المرفقات:



ٔ دولـــة فلســطين وزارة الأوقاف والشئون الدينية مكتب الوكيل

حفظه الله

سعادة/ نائب أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليك دوم حمة الله ومركاته.

الموضوع

اللائمة العاصة بعمل النمنة العليا لاستنمار أموال المتني

نتقدم إلى يكم بخالص التحيات، ونسال الله تعالى لكم التوفيق والسداد بالإشارة للموضوع أعلاه، مرفق لسعادتكم اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

وعليه نأمل من سعادتكم الإطلاع على اللائحة والعنمادها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فأثق الاحترام والتقدير



的侧	سة فلسطلسول باعة ليجلس الوزراء	רו ארוקע וה הארוקע וה
1) is	1 9 -02- 2020	الدر (
	773	رقم:

مرفق طيه:

A اللائحة الخاصة بعمل اللحنة العلما لاستثمار أموال الوقف،

صورة:

- ملف،



اللائحة الخاصة بعمل (اللجنة العليا لاستهار أموال الوقف) بوزارة الأوقاف الموالشئون الدينية

اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف

بعد الاطلاع على قانون الأوقاف الخيرية لمنة 1924م وبعد الاطلاع على المشروع المقدم باللائحة الخاصة اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف وعملا بالقرار الإداري الخاص بتشكيل اللجنة ولمصلحة العمل واستنادأ إلى الصلاحيات المخولة لنا فقد تقرر ما يلى:

وعدوه

تمارس أي وزارة أو مؤسسة عملها من خلال دوائر ولجان فنية متخصصة من أجل تنفيذ اختصاصاتها التي حددها لها القانون وتحقيقاً لأهدافها المرسومة فكان لابد من وضع ضوابط تحكم عملها سواء كانت فنية أو قانونية أو إدارية وعليه فإن لجنة تنمية أموال الوقف هي من اللجان الأساسية والمهمة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لذلك كان لابد من وضع لائحة قانونية تنظم أعمالها بدءاً من تشكيلها وانتهاء بتنفيذ قراراتها حتى تسهل أعمال الرقابة على القائمين عليها وذلك لتحديد المسؤولية والمحاسبة لكل من يكلف بالقيام بعمل معين.

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الوزارة: وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- الوزير: وزير الأوقاف والشئون الدينية .
- الوكيل: وكيل وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - اللجنة: اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
 - رئيس اللجنة: رئيس اللجنة العليا الستثمار أموال الوقف.
- نائب رئيس اللجنة: نائب رئيس اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
 - مقرر اللجنة: مقرر اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
 - سكرتير اللجنة: سكرتير اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- أموال الوقف: الأموال المنقولة وغير المنقولة والنقدية التي تديرها وتشرف عليها الوزارة.
- قرار اللجنة: القرار الصادر عن اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف بعد اعتماد وتوقيع محضر الاجتماع من الوزير أو من يقوم مقامه.
- المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري استثمر أو يرغب في استثمار أموال الوقف وفق صيغ الاستثمار المقترحة في هذه اللائحة. Constitution of the second delication of the s

مادة (2)

اللجنة هي لجنة عليا يختص عملها في كل ما يتعلق باستثمار أموال الوقف - عدا نشاط التأجير فإنه من اختصاص الإدارة العامة للأملاك والهندسة - بأفضل الوسائل وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين والقرارات المعمول بها في قطاع غزة .

تشكيل اللجنية

مادة (3)

يرأس اللجنة وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يقوم مقامه .

مادة (4)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير أو من يقوم مقامه.

مادة (5)

يختار الوزير أو من يقوم مقامه أعضاء اللجنة من موظفي الوزارة على ألا يمثل أي إدارة عامة بالوزارة أكثر من شخص واحد.

مادة<u>(</u>(6)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبر من داخل الوزارة او من خارجها بصفة مؤقتة وفق ما تفتضيه مصلحة العمل .

مادة (7)

تجتمع اللجنة بطريقة عادية شبه دورية أو حسب ما تفتضيه مصلحة العمل وبناء على الموعد الذي يحدده مقرر اللجنة مصبقاً بعد التشاور مع رئيس اللجنة.

مادة (7)

يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا باستكمال النصاب وهو ثلثا أعضاء اللجنة على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبة من ضمن الحضور وإذا لم يبلغ النصاب فعلى مقرر اللجنة تأجيل الاجتماع ومن ثم الدعوة إلى اجتماع آخر يحدده فيما بعد بالتشاور مع رئيس اللجنة .

مادة (8)

يحضر مدير أوقاف المحافظة المختصة جلسات اللجنة وفي حالة غيابه يكلف من ينوب عنه دون أن يكون له حق التصويت .

7.0-3.4 (1997)

مادة (10)

يترأس الجلسة رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه.

مادة (11)

تصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (12)

تعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الوزير أومن يقوم مقامه.

مادة (13)

لا تعتبر مشاورات المؤسسة مع المستثمرين ملزمة للجنة

مهام واختصاصات اللجنة

مادة (14)

تقوم اللجنة بالمهام التالية:--

- 1. تحديد وصياغة السياسات العامة لاستثمار أهوال الوقف.
- 2. دراسة واعتماد خطط وبرامج الاستثمار للأملاك الوقفية المرفوعة من المؤسسة .
 - 3. دراسة طلبات استثمار أموال الوقف على المطلاف أنوعها .
 - 4. تقدیم مقترحات استثماریه جدیدة .
- 5. النظر في أي موضوع ضمن اختصاصها العام ولم يرد ذكره ضمن هذه البنود.

مادة (15)

مقرر اللجنة هو مدير عام المؤسسة ويناطبه المهام التالية:-

- 1. استقبال الطلبات الواردة إليه ومراجعة محتوياتها للتأكد من أنها جاءت بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة وعلى مقرر اللجنة إرجاع كل طلب غير مكتمل الأوراق اللازمة إلى المؤسسة لاستكماله حسب الأصول.
- تحديد موعد اجتماع اللجنة وإبلاغ الأعضاء به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقادها بعد التشاور مع رئيس اللجنة وفي
 الحالات الطارئة يتم عقد اللجنة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبة قبل يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3. تزويد أعضاء اللجنة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة مستوفيه الشروط والمستندات اللازمة عند إبلاغهم بموعد الاجتماع.

Total State of the Control of the Co

- 4. على مقرر اللجنة عدم إدراج أي طلب جديد على جدول أعماله لم يتم إرساله لأعضاء اللجنة.
 - 5. متابعة تنفيذ قرارات الجلسة السابقة وعرضها على اللجنة.

6. إبلاغ الجهات التي تقدمت بالطلبات بقرارات اللجنة وإرسال نسخة منها للجهات المعنية.

مادة (16)

سكرتير اللجنة : يتم اختيار سكرتير اللجنة بقرار من رئيس اللجنة ويناط به المهام التالية:-

- 1. كتابة محضر اجتماع اللجلة وتدقيقه وتصحيحه ومن ثم توقيع الأعضاء على كل صفحة منه ثم اعتماده وتوقيعه من الوزير أو من يقوم مقامه.
- 2. الاحتفاظ بأصل قرارات اللجنة في ملف خاص بها وتوزيع نسخ من المحضر على الأعضاء بعد اعتماده .
 - 3. وضع قرارات اللجنة السابقة أمام رئيس اللجنة قبل بدء الاجتماع لمتابعتها مع جهات الاختصاص.

مادة (17)

يتبع اللجنة لجنة استشارية يتم تشكيلها بقرار من وزير الاوقاف أو من يقوم مقامه تتكون من مجموعة من الخبراء في مجال الاستثمار والتمويل وذلك لتقديم المشورة للجنة الاستثمار العليا،

طلبات الاستثمار

مادة ﴿ 18

يتم تقديم طلبات الاستثمار إلى اللجنة بواسطة التؤسسة مستوفية لجميع الأوراق والمستندات المنصوص مليها في دليل إجراءات عمل المؤسسة.

مادة (19)

أما في حال ورود الطلب إلى اللجنة مباشرة فعليها تحويله إلى المؤمسة لدراسته وإعادته إلى اللجنة وفق الإجراءات المعتمدة.

مادة (20)

على المؤسسة أن تعد كشفا مجدولا بالموضوعات المراد عرضها على اللجنة وأن تقوم بإرسالها بكتاب رسمي المؤسسة أن تعد كشفا مجدولا بالموضوعات المراد عرضها على اللجنة ومرفقا بهذا الكتاب جميع الأوراق والمستندات والخرائط إن وجدت والخاصة بكل موضوع.

مادة (21)

لا يجوز للمؤسسة أو مقرر اللجنة أن يستبعد أي طلب من الطلبات مستوفية الشروط الواردة اليه من العرض على اللجنة لأن اللجنة هي صاحبة الاختصاص بقبول أو رفض أو تأجيل أي طلب من هذه الطلبات.

The state of the s

مادة (22)

على المؤسسة تقديم ما لديها من طلبات إلى مقرر اللجنة ومراعاة عدم تراكمها لأكثر من شهر منذ تاريخ تقديم الطلب.

مادة (23)

يتم التواصل مع المستثمر الذي يتم الموافقة على طلبه للحضور إلى المؤسسة خلال أسبوع من قرار اللجنة للبدء بالإجراءات القانونية في حال قبوله قرار اللجنة.

مادة (24)

يتعين على المستثمر إعلان موقفه من قرار اللجنة خلال أسبوع من إبلاغه بالقرار ويجوز تمديد الفترة لأسبوع آخر بناءً على طلب خطي من المستثمر في حال كان قرار اللجنة يحتاج لدراسة.

مادة (25)

يُمنح المستثمر الذي وافقت اللجنة على طلبه مهلة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة كتابياً للبدء في إجراءات التنفيذ وإلا اعتبر القرار الصادر في حقه لا غيا وعلى اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً بناءً على توصية من المؤسسة.

مادة (26)

في حال اعترض المستثمر على قرار اللجنة يقم وقف مدة سريان الشهر حتى يتم عرض الطلب على اللجنة مرة أخرى والبت فيه.

مادة (27)

في حال موافقة المستثمر على قرار اللجنة يتم توقيع العقود من رئيس اللجنة واعتمادها من الدائرة القانونية في الموزارة وتحويل المستثمر للادارة العامة للأملاك لاستلام العقار حسب الاصول المعمول بها في الادارة العامة للأملاك .

صيغ الاستثمار

مادة (27)

صبيغ الاستثمار التي يمكن التعامل بها هي كل صبيغ الاستثمار التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية وقانون الوقف الساري المفعول في قطاع غزة .

مادة (29)

يكون استثمار أموال الوقف بإحدى الطرق الآثية:

ا- طريقة التعاقد المباشر مع المستثمر.

ب- طربقة المزايدة.

مادة (30)

في حال الاستثمار عن طريق المزاد ترفع لجنة البت توصيتها إلى رئيس اللجنة و لا يحق لها التفاوض إلا مع المستثمر الذي قدم أفضل العروض الاستثمارية .

مادة (31)

على المؤسسة متابعة المشاريع الاستثمارية ضمن الاتفاقيات المعتمدة حتى انتهاء التنفيذ .

مادة (32)

تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير أو من يقوم مقامه وفقاً للنظام .

مدا والله ولي التوفيق 7103071 في التوفيق

د.عبد الهادي سعيد الأغا

وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية